

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

أمر ببيع سلعة وأسلمها في طعام أغرم التسمية أو القيمة واستؤني في الطعام لأجله
وغرم النقص والزيادة لك ش يشير إلى قوله في السلم الثاني من المدونة وإن أمرته أن يبيع
سلعة فأسلمها في طعام أغرمته الآن التسمية أو القيمة إن لم تسم ثم استؤني بالطعام فإذا
حل أجله استوفي ثم بيع فكانت الزيادة لك والنقص عليه قال أبو الحسن لأن هذا لا يجوز بيعه
قبل قبضه بخلاف ما تقدم وانظر من يتولى البيع ابن يونس قال بعض أصحابنا إنما يكون على
المأمور أن يبيع من الطعام مقدار القيمة أو التسمية التي لزمته والزائد ليس عليه بيعه
إلا أن يشاء لأن بقية الطعام للآمر انتهى فيفهم مما حكاه ابن يونس أن الذي يتولى البيع هو
الوكيل والذي تقدم هو قوله في المدونة قبل الكلام المذكور وإن أمرته ببيع سلعة فأسلمها
في عرض مؤجل أو باعها بدنانير مؤجلة فإن أدرك البيع فسخ وإن لم يدرك بيع العرض بعين
نقدا أو بيعت الدنانير بعرض نقدا ثم بيع العرض بعين نقدا فإن كان ذلك مثل القيمة أو
التسمية فأكثر كان ذلك لك وما نقص من ذلك ضمنه المأمور ولو أسلمها في طعام إلى آخر
كلامه المتقدم هذا لفظ المدونة وإنا أعلم ص وضمن أن أقبض الدين ولم يشهد ش يقع في بعض
النسخ بحذف مفعول أقبض فيعم الدين والمبيع كما قاله ابن غازي وظاهر كلام المصنف سواء
كانت العادة جارية بترك الإشهاد أو لم تكن وهو المشهور وقيل إذا كانت العادة جارية بذلك
لم يضمن وهذه إحدى الطريقتين في المذهب وهي طريقة الرجراجي قال في كتاب الوكالات فإن
جدده الثمن جملة هل يصدق أم لا فالمذهب على قولين أحدهما أنه لا يصدق ويضمن لتفريطه في
ترك الإشهاد وهو قول ابن القاسم في الكتاب وهو مشهور المذهب والثاني أنه لا يصدق ولا ضمان
عليه وهو قول عبد الملك في الوكيل في المبعوث معه المال ليدفعه إلى رجل فأنكر المبعوث
إليه أن يكون دفع إليه فقال عبد الملك لا ضمان عليهما لأن العادة اليوم ترك الإشهاد على
مثل هذا وابن القاسم يضمنها في الجميع انتهى وقال ابن الحاجب ولو سلم المبيع ولم يشهد
فجدد المشتري الثمن ضمن ولو أقبض الدين فكذلك وقيل إلا أن تكون العادة الترك انتهى قال
في التوضيح قوله وقيل الخ قال ابن عبد السلام هو قول ثان ذكره بعض الشيوخ انتهى
والطريقة الأخرى أنه لا يختلف في سقوط الضمان إذا كانت العادة جارية بترك الإشهاد وإنما
الخلافاً إذا كانت العادة جارية بالأمرين أو لم تكن عادة وهذه الطريقة تشبه أن تكون طريقة
اللخمي والشيخ أبي الحسن قال في التوضيح إثر كلامه المتقدم وأشار بعضهم إلى أنه لا يختلف
في سقوط الضمان إن كانت العادة ترك الإشهاد وإنما يختلف إذا كانت العادة بالأمرين معاً
الإشهاد وعدمه أو لم تكن عادة انتهى تنبيهه قال في المدونة إن الوكيل ضامن ولو صدقه

الموكل على الدفع ما لم يكن ذلك بحضرته ففي كتاب القراض منها وإذا دفع العامل ثمن سلعة
بغير بينة فجده البائع وحبس السلعة فالعامل ضامن وكذلك الوكيل على شراء سلعة بعينها
أو بغير عينها يدفع الثمن فجده البائع فهو ضامن ولرب المال أن يغرّمها وإن علم رب
المال بقبض البائع الثمن بإقراره عنده ثم جده أو بغير ذلك ويطيب له ما يقضى له به من
ذلك إلا أن يدفع الوكيل الثمن بحضرة رب المال فلا يضمن انتهى وقاله ابن الحاجب في كتاب
الوديعة على ما في نسخ التوضيح ونقله هنا في التوضيح وتقدم في الحماله عن البيان نحوه
ص أو باع بقطعام نقدا ما لا يباع به وادعى الإذن فنوزع ش يعني أن الوكيل إذا باع السلعة
التي وكل على بيعها بقطعام أو عرض أو نحوه وكانت السلعة مما لا تباع بذلك وادعى أن
الموكل أذن له في ذلك